

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176276-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2686) الصادر في الدعوى رقم (Z-74071-2021) المتعلقة بالربط الزكي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند إضافة القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة بمبلغ (70,924,099) ريال لعام 2015م. ثانياً: قبول اعتراض المدعية فيما يخص بند حسم الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة بمبلغ (2,708,757) ريال لعام 2015م. ثالثاً: قبول اعتراض المدعية فيما يخص بند المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (649,828) ريال لعام 2015م. رابعاً: قبول اعتراض المدعية فيما يخص بند الخسائر الرأسمالية بمبلغ (51,500) ريال لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية اطّلت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (المستخدم من المخصص لعام 2015م)، تفيد الهيئة وبعد الاطلاع على صحيفة دعوى المكلف بأن الهيئة أخذت بالاعتبار ال...وف المتحقق من المخصص (المستخدم) عند احتساب الوعاء الزكوي إذ أن الهيئة أضافت إلى الوعاء الزكوي الرصيد الذي حال عليه الحول من المخصصات وذلك بأخذ رصيد أول المدة من المخصصات بعد تخفيضه من المستخدم خلال العام استناداً إلى أحكام الفقرة (9) من المدة (4/أولاً) من التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو كلام مرسل لا يمكن الاستناد إليه لعدم صحته وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها ورفض اعتراض المكلف. كما قمت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بالغاء إجراء الهيئة باعتبار قبولها البند لصالح المكلف، حيث أفادت أن المدعية احتسبت مخصص نهاية الخدمة وفقاً لما جاء في الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وبالتالي فإن المستخدم من مخصص نهاية الخدمة يعد بمثابة...وف جازر الحسم. وتجب الهيئة، وبالرجوع إلى اعتراض المكلف وقرار الدائرة تبين وجود سوء فهم من قبل الدائرة لطلب المكلف، حيث أفاد بما أنه تم إصاية صافي الربح المعدل للزكاة بدلاً من وعاء الزكاة وبالتالي يطلب حسم المستخدم من صافي الربح المعدل بحكم أنه...وف جازر الحسم وفي الحقيقة أن الهيئة أصابت وعاء الزكاة ومن ثم تم حسم المستخدم من مخصصات أول المدة وذلك استناداً للمادة الرابعة فقرة (أولاً/9) من اللائحة التنفيذية. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة)، تفيد الهيئة رداً على ما جاء في لائحة المكلف بأن الهيئة لم تقدم أسس احتساب مبلغ الاستثمارات الخارجية، فتجب الهيئة بعدم صحة ما أشار إليه المكلف وذلك أنه تم التوضيح للمكلف أثناء دراسة الاعتراض آلية احتساب الاستثمارات الخارجية بموجب البريد الإلكتروني المرسل في تاريخ 2021/08/31م حيث تم إرفاق له الاستثمارات المحسومة وطريقة الاحتساب، ليتضح معه بأن ما ذكره المكلف لا أساس له من الصحة علاوة على عدم رد المكلف على البريد المرسل من الهيئة ولم يقدم أي استفسارات بشأنه. كما تفيد الهيئة بأن آلية احتساب المكلف لحصته في رصيد أول المدة من الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية تم احتسابها بناءً على أرصدة أول المدة للاستثمارات في القوائم المالية الخاصة به. إذ أنه بمراجعة رصيد حقوق الملكية في بداية العام 2015م للشركات التابعة تبين أن أرصدة حقوق الملكية في بداية العام 2015م في القوائم المالية للشركات المستثمر فيها (التي احتسب الهيئة على أساسها رصيد الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي) تختلف عن أرصدة الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية في بداية العام 2015م ال...ح عنها بالقوائم المالية للمكلف مما نتج عنه فرق بزيادة الرصيد المحسوم من الاستثمارات من قبل المكلف عن الرصيد الذي تم حسمه من الاستثمارات من قبل الهيئة، وأما بشأن الاستثمارات الخارجية والمتمثلة في مصنع الأغذية الممتازة و... والتي تبلغ في مجموعها (1,622,154) ريال، فإنه لم يتم حسمها كونها لا تنطبق عليها شروط الحسم من الوعاء الزكوي حيث لم يقدم عنها المكلف قوائم مالية مراجعة من محاسب قانوني وتوريد قيمة الزكاة الناتجة عن هذه الاستثمارات طبقاً للفقرة (4/ب) من المادة (الرابعة/ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176276-2023)

عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". كما قامت الدائرة بمصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار عدم تقديم الهيئة أية أسس عن كيفية التوصل لهذا المبلغ. وتُجيب الهيئة أن المذكرة الجوابية المقدمة إلى الدائرة توضح طريقة معالجة الهيئة لبند الاستثمارات، علماً أن الهيئة قامت بحسم كامل الاستثمارات عدا الاستثمار الخارجي في شركة (...) بقيمة (773,983) ريال لعدم التزام المكلف بمتطلبات حسم الاستثمارات الخارجية وفروق استثمار محلية بين رصيد آخر العام وبين نسبة الاستثمار في حقوق الملكية للشركة المستثمر بها، علماً أن الهيئة قدمت مذكرة إلحاقية أوضحت بها البريد لمرسل للمكلف خلال مرحلة الاعتراض موضح به طريقة احتساب الاستثمار كما أنها قدمت إلى لجنة الفصل مذكرة إلحاقية موضح بها طريقة احتساب هذه الاستثمارات والفروق الناتجة وحيث أنه تم تقديم اللجنة ما يفيد بإبلاغ المكلف بطريقة الاحتساب للاستثمار ويجب على الدائرة مناقشة والرد على طريقة احتساب الهيئة للاستثمار، وحيث أن الهيئة غير ملزمة أن يكون التوضيح في خطاب التعديل أو إشعار الرفض حيث نصت الفقرة (7) من المادة الحادية والعشرون على أنه "... ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية". وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر الرأسمالية لعام 2015م)، تفيد الهيئة دوائر تكم الموقرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الخسائر الرأسمالية البالغة (51,500) ريال، وعليه توضح الهيئة أنه عند بيع أصول ثابتة فإن المكلف والخسائر الناتجة عن عملية التخلص تعد خاضعة للزكاة، وبما أن الهيئة اعتمدت حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة ... ح عنها بالقوائم المالية للعام 2015م فإنه بالتبعية يلزم الأمر الاعتراف بالمكاسب والخسائر ال... ح عنها في قائمة الدخل بدون تعديل هذا من جانب، ومن جانب آخر تشير الهيئة أنه في حال رغب المكلف بتعديل صافي الربح بتخفيضه بالأرباح الرأسمالية فإنه يتوجب إرجاع فروقات الإهلاك إلى صافي الربح، كما يتوجب تزويد الهيئة بجدول الإهلاك للتأكد من صحته وإعداده وفق أحكام تعميم الهيئة المتعلق بذلك الشأن، كما قامت الدائرة بمصدرة القرار بقبول البند لصالح المكلف بسبب أن المدعية قمت جدول الإهلاك (10/ب) والذي يتضح من خلاله أن المدعية قامت باحتساب الاستهلاك والأصول الثابتة طبقاً للمادة (17) من النظامي الضريبي والذي تم من خلاله معالجة الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن التخلص من الأصول. وتُجيب الهيئة أنها قامت بحسم الأصول وفق القيمة الدفترية وبالتالي ألغت أثر الأرباح والخسائر المحققة من بيع الأصول الواردة بإقرار المكلف، واعتراض عدم حسم الخسائر ولم يعترض على طريقة احتساب الأصول، وأن الدائرة أوضحت في حيثيات قرارها أنها عبارة عن خسارة فعلية محققة لم يتم عكسها على صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، وبالتالي تم قبولها وتوضيح الهيئة بأنه تم عكس أثرها على صافي الربح الدفترية وبالتالي احتسبت الهيئة صافي الربح الدفترية وأخذت الأثر ضمن صافي الربح الدفترية سواء ربح أم خسارة ولم تعدل عليه، كما أن الدائرة بقرارها قبلت حسم خسائر بيع الأصول ولم تعالج في قرارها طريقة المعالجة الأصول حيث أنه في حال تم حسم الأصول الدفترية يتم الأخذ بعين الاعتبار الأرباح/الخسائر الرأسمالية ولا يتم تعديل صافي الربح عليها أما في حال تم حسم الأصول وفق للمادة (17) من النظام الضريبي يتم استبعاد أثر الأرباح والخسائر الرأسمالية، فإن وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها، فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، وعليه تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة)، أوضح المكلف بأن الشركة أعلنت تقديم القوائم المالية المدققة للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2015م، وستلاحظ اللجنة الاستئنافية بأن الشركة قمت باقتراض القروض قصيرة الأجل من بنوك سعودية. وقدمت تفاصيل حركة القروض لسهولة رجوع اللجنة الاستئنافية، ويتبين بأن الشركة قامت باقتراض قرض قصير الأجل بقيمة (70,924,099) ريال سعودي خلال عام 2015م من البنك ... والذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي للشركة من قبل الهيئة، وإن السبب الرئيسي لاقتناء القرض هو لتمويل أنشطة الشركة (دفعات الموردين وأنشطة الشركة الروتينية اليومية) وليس للاستحواذ على شركة ...، كما أرفقت نسخة من اتفاقية التسهيلات لاطلاع اللجنة الاستئنافية عليها، ويتبين بأن الاتفاقية تم توقيعها بتاريخ 25 شوال 1435 هـ (الموافق 2014/08/21م). مع ذلك، لم يتم أي سحب قرض/سحب على المكشوف من قبل الشركة في عام 2014م. ويمكن التأكد من ذلك بكل وضوح من خلال القوائم المالية المدققة للشركة لعام 2015م حيث تم اقتراض القروض خلال عام 2015م وليس عام 2014م. بالإضافة لما ذكر أعلاه، تنص الفقرة (ب) من اتفاقية التسهيلات بأن الاتفاقية تنتهي في يوليو 2015م. وعلى ضوء الحقائق المذكورة أعلاه، تفيد الشركة اللجنة الاستئنافية بأن هذه القروض قصيرة الأجل لم تستمر في الشركة لأكثر من سنة (أي لم يحل عليها الحول)، وعليه يجب أن لا تخضع للزكاة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/03/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة أطلعت الدائرة على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة بتاريخ 2024/03/07م. وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد، وعليه قررت الدائرة قبول طلبه وأبلغت المدعية بوجوب الرد على مذكرة المدعي عليها خلال مدة أقصاها يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، وبعد هذا التاريخ سيفعل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/04/23م، جلسة نطق بالقرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176276-2023)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/04/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المستخدم من المخصص لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعى حوالة الحول على الرصيد من المخصصات. واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". بناءً على تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى اتضح أن مكنم الخلاف بين الطرفين هو مطالبة المكلف بحسم المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل وليس من رصيد المخصص في بداية العام على اعتبار أن الزكاة تم احتسابها على صافي الربح المعدل كونه أكبر من الوعاء الزكوي، وبإرجوع إلى لانحة استئناف الهيئة وإلى مذكرتها الإلحاقية المقدمة بتاريخ 7 مارس 2024م، اتضح أنها تؤكد بأنه خلال مرحلة الربط أصبح الوعاء الزكوي هو الوعاء (الأعلى) وليس صافي الربح المعدل وتم حسم المستخدم من مخصص وعاء الزكاة، وحيث إن الهيئة أكتت على قيامها بقبول حسم المستخدم من المخصصات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعى بأن المكلف لديه استثمارات خارجية ولم يقدم القوائم المالية من بلد الاستثمار. واستناداً على المادة (4) من البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لانحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستناداً إلى الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدم، ولما إن الخلاف بين طرفي الدعوى يتمثل في عدم حسم كامل الاستثمارات وحيث تدفع المستأنفة (الهيئة) بأنها قُدمت أسس احتساب الاستثمارات وحيث يدفع المستأنف بعدم علمه بكيفية احتساب الهيئة للاستثمارات محل الخلاف وحيث أيد قرار لجنة الفصل المكلف لعدم تقديم الهيئة أية أسس عن كيفية التوصل لمبلغ الاستثمارات، وبالإرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل والتي أدرجت فيها جدول احتساب للاستثمارات وذكرت الهيئة أسس في معالجتها الاستثمارات على النحو الآتي: أ - حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة وذلك عن طريق رصيد أول المدة في حقوق ملكية الظاهرة في دفاتر الشركات المستثمر فيها وضربها في نسبة المكلف وذلك لكون المكلف أزال أثر حصته من نتائج الشركات التابعة. ب- حسم الاستثمارات المتاحة للبيع برصيد آخر المدة الظاهرة في قوائم المكلف المالية. ت- عدم قبول حسم الاستثمارات الخارجية. وبالإرجوع إلى خطاب المكلف بتاريخ 2022/1/6م، تبين بأن المكلف قد أدرج وجهة نظر الهيئة التي تتضمن الأسس المذكورة وتمسك بأن الهيئة لم تأسس احتسابها، وقدمت الهيئة في مذكرة استئنافها صورة شاشة توضح إرسال بريد إلكتروني للمكلف بأسس احتساب الاستثمارات وأنه تم التوضيح للمكلف أثناء دراسة الاعتراض آلية احتساب الاستثمارات الخارجية بموجب البريد الإلكتروني المرسل في تاريخ 2021/08/31م حيث تم إرفاق له الاستثمارات المحسومة وطريقة الاحتساب وبالإطلاع على القوائم المالية تبين وجود استثمارات خارجية للمكلف في دولة ... ودولة ...، نافيماً ما ورد في قرار الدائرة أنه بالإطلاع على إقرار المكلف تبين أن جميع استثماراته داخلية، وحيث ثبت أن المكلف لديه استثمارات خارجية ولم يقدم القوائم المالية من بلد الاستثمار واحتساب الزكاة عن تلك الاستثمارات ويثبت التزامه بضوابط حسم الاستثمار الخارجي المنصوص عليها في اللائحة، وحيث ثبت أن المستأنفة (الهيئة) قد أوضحت للمكلف أسس احتسابها للاستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176276-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر الرأسمالية لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن المكلف لم يعترض على طريقة احتساب الأصول. واستناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أن: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ... " ونصت الفقرة رقم (1) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على: "1- لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول، ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام." واستناداً على ما نصت عليه المادة (9) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ والمتعلقة بالاعتراض والاستئناف والمضمنة على: "ب- لا يحتسب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك خلاف ما ورد في المادة السابعة عشرة من هذا النظام." وبناءً على ما تقدم، وباستقراء النصوص النظامية أعلاه، يتضح أن الإجراء المتبع نظاماً لاحتساب الربح أو الخسارة للأصول الثابتة المستهلكة يكون بالإعفاء للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل، حيث لا يتم احتساب الأثر الناتج عن التخلص سواءً بالربح أو الخسارة ويعالج ذلك ضمن طريقة المجموعات وحيث أن الخلاف يكمن في إجراء المكلف بحسم أرباح (استبدال الأصول الثابتة/التخلص من الأصول الثابتة) من صافي الربح للعام محل الخلاف، وبالإطلاع على قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل وكشف الأصول في القوائم المالية للمكلف تبين أن المبلغ محل الخلاف يمثل أرباحاً من تخلص من أصول وليس كما جاء في قرار الدائرة بأن البند يمثل خسائر رأسمالية وبالإطلاع على إقرار المكلف تبين أن المكلف قام باحتساب الأصول وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل في جدول الاستهلاك وقام باستبعاد الأرباح الرأسمالية من التخلص من الأصول في التسلسل رقم (11201) للوصول إلى صافي الربح المعدل الخاضع للزكاة، وهذه المعالجة صحيحة وفقاً لاحتساب الأصول وفقاً لطريقة القسط المتناقص الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل ولكن قامت الهيئة في الربط باحتساب الأصول وفقاً لطريقة القسط الثابت الواردة في لائحة الزكاة فإنه يستتبع ذلك معالجة هذه الأرباح أيضاً، حيث أنه لا يوجد ما يعفي إخضاع هذه الأرباح للزكاة، وحيث لم يعترض المكلف على تغيير طريقة الاستهلاك الأصول المحسومة في الربط فلا وجهة لطلبه باعتماد الطريقة الواردة في نظام ضريبة الدخل في معالجة هذه الأرباح، وعليه يتم احتساب الأثر الناتج من الربح والخسارة لعدم تطبيق المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي عدم تقديم الهيئة بيئة معتبرة على استخدام تلك القروض في تمويل الاستثمار. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقيرة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة لعام 2015م، حيث تُعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أي كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حوّلان الحول عليها، وحيث أن استناد الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تنحصر في أنها مؤلت محسوم متمثلة في الاستثمارات وتحديدًا في الاستثمار في شركة ...، وبالإطلاع على القوائم المالية تبين أن رصيد القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف في بداية العام كان (6,214,642) ريال وفي نهاية العام (77,924,924,099) ريال وعليه يتضح مع وجود سدادات لتلك القروض أن الرصيد لم يحل عليه الحول، وحوّلان الحول ليس محل خلاف في هذا، حيث إن سبب إخضاع القروض القصيرة من وجهة نظر الهيئة هو مؤلت محسوم متمثلة في الاستثمارات وتحديدًا في الاستثمار في شركة ...، وبالإطلاع على القوائم المالية تبين أن إضافة الاستثمار في شركة ... بلغ (1,772,095) ريال فقط والذي استثمار به المكلف في شركة ...، بينما أضافت الهيئة مبلغ (70,924,099) ريال سعودي إلى وعاء الزكاة على حساب القروض قصيرة الأجل، وكذلك ورد في قائمة التدفقات النقدية أن الشركة حصلت على توزيعات أرباح مستلمة بمبلغ (89,532,276) ريال، كما قدمت الشركة عينة من الكشوفات البنكية لإثبات استلام توزيعات الأرباح بمبلغ (53,890,000) ريال، وحيث يتبين أن قيمة الاستثمارات البالغة (1,772,095) ريال لا تبرر إجراء الهيئة بإضافة مبلغ (70,924,099) ريال سعودي مقابلها، بالإضافة إلى أن وجود توزيعات أرباح مستلمة يمكن من خلاله تمويل شراء الاستثمار يؤيد استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-176276

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176276-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2686) الصادر في الدعوى رقم (Z-74071-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصص لعام 2015م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات الخارجية من وعاء الزكاة).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر الرأسمالية لعام 2015م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.